مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 813-830

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث:

قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30

The updated economic and financial pole: Read on Order No. 20/04 of: 08/30/2020

ط.د شهرزاد دراجي[1]، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر :chahrazed.deradji@cu-barika.dz

الأستاذ المشرف: نور الدين بن الشيخ[2]، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، Nouredinebenchikh@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/09 **تاريخ قبول المقال:** 2022/11/23

الملخص:

يسعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجزائية بشكل متعاقب ومستمر، إلى تفعيل منظومته القضائية بما يساير تطور الظاهرة الإجرامية؛ التي استغلت التطور السريع للوسائل المعلوماتية و ظهور الفضاء الرقمي لتجديد نشاطها الإجرامي، وذلك من خلال إيجاد آلية قانونية مواكبة لهذا التطور وذات فعالية في مواجهتها، بالإضافة إلى تنفيذ التزاماته الدولية جراء انضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 التي نادت بالتوجه نحو تخصص القضاء الجزائي، فجسد المشرع هذا التوجه في قوانينه الداخلية باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بموجب الأمر رقم 04/20.

الكلمات المفتاحية : الأمر رقم 04/20، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، تخصص القضاء الجزائي، الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

Abstract :

The Algerian legislator, through the amendments created on the law of criminal procedures in a successive and continuous manner, seeks to activate its judicial system in a way that continues the development of the criminal phenomenon; Which took advantage of the rapid development of information means and the emergence of the digital space to renew its criminal activity, by creating a legal mechanism to keep pace with this development and is effective in confronting it, in addition to implementing its international obligations as a result of joining the United Nations Convention against the Organizing Crime for the year 2000 that called for the direction towards the judiciary specialization The criminal, so the

legislator embodied this trend in its internal laws by developing the economic and financial criminal pole under Ordinance No. 20/04.
Key words : Ordinance No. 20/04, Economic and Financial Pole, the Grands of Criminal Justice, the created economic crimes.

المقدمة:

لقد أدى التطور المعلوماتي إلى تطور وسائل ارتكاب الجريمة، فتطورت بذلك الكثير من الجرائم المنظمة، وظهر نوع جديد من الجرائم هي الجرائم المستحدثة لاسيما في المجالين الاقتصادي والمالي؛ وهي الجرائم التي مست جل دول العالم، وبما أن الجزائر من بين الدول التي عانت من هذا النوع من الإجرام؛ فقد عملت على مراجعة منظوماتها التشريعية خاصة ما يتعلق بأجهزتها القضائية، وذلك قصد مواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام من جهة، ومسايرة التشريعات الدولية التي اتجهت نحو خلق قضاء متخصص ذو فعالية في مواجهة الجرائم المنظمة والمستحدثة من جهة ثانية.

وكانت أول بوادر اتجاه السياسة الجنائية الجزائرية نحو تخصص القضاء الجزائي صدور القانون رقم: **14/04** المؤرخ في:**2004/11/10**[1] المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر، إلا أن هذا الأخير لم يجسد فعليا فكرة تخصص القضاء الجزائي، ليتم بعد ذلك التكريس الفعلي لهذه الفكرة بموجب الأمر رقم: **04/20** المؤرخ في: **2020/08/30**[2]، المتضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي يختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا.

[1] القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بموجب قانون 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، معدل ومتمم بموجب قانون 15-02، المؤرخ في 23 يونيو، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.

[2] الأمر رقم: 04/20، المؤرخ في: 2020/08/30، المتمم للأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في: 2020/08/31).

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع من خلال التعرف على آليات عمل هذه الجهة القضائية المستحدثة بموجب الأمررقم: 04/20 في اطار تعزيز المنظومة القضائية الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية، بالإضافة الى بيان مدى فعالية هذه الجهة في مواجهة خطورة هذا النوع من الإجرائم المالي.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا البحث يمكننا صياغتها ضمن السؤال الموالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية؟**

وهي الإشكالية التي تستدعي الإجابة عنها اعتماد مقاربة منهجية تقوم على أساس المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من خلال توصيف لبعض المفاهيم، بجانب المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية والجزئيات المتعلقة بها.

وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تطرقنا في المبحث الأول إلى النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتناولنا في المبحث الثاني تصدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للجرائم المالية الأكثر تعقيدا.

المبحث الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يعتبر التخصص القضائي الجزائي من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة تخصص القضاء الجزائي منذ إصدار الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30[2] المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي تضمنت أحكامه استحداث

[1] – محمد الصالح بن حسين، المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، ورقة عمل الجمهورية التونسية المقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني: WWW.marocodroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/06 على الساعة 18:00.

[2] – الأمر 04/20، المؤرخ في 2020/08/30، سابق الذكر.

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ليختص نوعيا بصنف واحد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في المطلب الأول ثم نطاق اختصاصه في مكافحة الجريمة المالية الخطيرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

سنتطرق إلى تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لما سنستنبطه من القواعد التي أوردها المشرع الجزائي الجزائري، ثم لأسباب إنشاء هذا القطب في الجزائر، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي الاقتصادي و المالي:

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 04/20 التي نصت على أن: «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية»، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفا لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه:

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر.

و بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم و الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

واستنادا إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.

الفرع الثاني: أسباب إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد أملت مجموعة من الدوافع والأسباب على المشرع الجزائري ضرورة البحث عن استراتيجية وآلية جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والحد منها، بالنظر لِما تخلفه من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني، وبالتالي دعت ضرورة الحال إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام،

وفيما يلي نورد أهم تلك الأسباب:

• عجز القضاء عن التصدي للإجرام المنظم والمستحدث وذلك نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف مع أشكال هذه الجرائم المتطورة، وكذا افتقاره للأساليب الحديثة التي من شأنها أن تحقق الردع والفعالية المطلوبين بشيء من السرعة والاحتراف في مجال البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الجرائم، و ذلك بما يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب وعدم إطالة أمد هذه الإجراءات[1].

• تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري؛ حيث أن هذا الأخير أصبح يتطلب قضاء متخصص، يتطلب بالضرورة المزيد من التكامل المشترك لمكافحة الإجرام[2].

• ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.

• الارتقاء بالأداء القضائي والذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته والذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة[3].

المطلب الثاني: نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

[1] – سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص119.

[2] – وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 89

[3] – سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 120.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم: 04/20، إلى التأكيد مرة أخرى على توجه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائي مسايرا بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية، و في هذا الصدد سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم[1]، حيث يتحدد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم: 14/04[3] لينص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة،[4] خرج المشرع الجزائري عن هذه المعايير بموجب الأمر رقم: 20-04 ليمنح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب اختصاصا إقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري، وهو ما نصت عليه

[1]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد08، العدد 01 ، مارس 2021، ص200.

[2] - المواد 37-40-329 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في1996/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1966/07/10.

[3] - القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، سابق الذكر.

[4] - نصت المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم: 04/20 على أنه: « يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية بمكان الارتكاب الجريمة أو جسامتها الأضرار المترتبة عنها او لصبغتها المنظمة او لاستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها وتبقى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد درجة خطورة هذه الجرائم وفقا لمبدأ الملاءمة».

المادة 211 مكرر1[1]من ذات الأمر بقولها: «يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني».

ولا يفوتنا أن ننوه بان الأمر رقم: 20-04 قد تضمن قصورا تشريعيا فيما يخص كل من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر في حالة ما اذا تم رفع الاستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق لدى القطب، و بالتالي يثار إشكالا حول طبيعة الاختصاص الإقليمي لكل منها هل تتميز هذه الجهات بنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للقطب أو تطبق عليها القواعد العامة؟

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين هما: تخصص القضاة و تخصص الأجهزة القضائية في نوع معين من الجرائم[2].

أما الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي فقد عالج المشرع الجزائري قواعده وخصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي بموجب المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04/20، وبناءا عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و أوردها حصرا في هذا الأمر وفقا لما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال:

ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات، الارهاب، و جرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية كفيلة بردعها،[3] ويتمثل ذلك في القانون رقم 15/04 المعدل و المقدم لقانون العقوبات الموجب المواد 389 مكرر و389 مكرر 1،389 مكرر2، 389 مكرر3.[4]

[1] – المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم: 04/20.

[2] – سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 122.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، ص203

[4] – القانون رقم:15/04 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في: 2004/11/10)

ثانيا: جرائم الفساد:

نظم القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الفساد[1] إلى جانب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[2]، نتيجة لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على المستوى السياسي والاقتصادي للبلاد، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية تم منح اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

ثالثا: جرائم الصرف:

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة و منفردة تظهر في خصوصيتها من حيث أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة[3] تم تجريمها بموجب الأمر رقم: 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 01/03 المؤرخ في: 2003/02/29 والأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/07/09[4]

رابعا: جرائم التهريب:

تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[5]، فبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم فإن مواجهتها تتطلب إجراءات متميزة كتلك المعتمدة على مستوى القطب الجزائي والمالي.

---

[1] – القانون رقم: 01/06 المؤرخ: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة: 2006/03/08)، المعدل و المتمم بالأمر رقم:05/10، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة بتاريخ 2010/09/1، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرةب2011/08/10.

[2] – المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 243.

[4] – الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى خارج، (الجريدة الرسمية عدد 43 ، المؤرخة في: 1996/07/10)، المعدل و المتمم بالأمر رقم:03/10، المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة في 2010/09/01.

[5] – الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، (الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في: 2005/08/28).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 211 مكرر 2 قد سمحت بتمديد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي للنظر في جرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصه الأصلي ولكنها مرتبطة وغير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية، و ذلك لدواعي حسن سير العدالة و تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة.

والجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومته القضائية بهيئات متخصصة حصرا بالنظر في الجرائم المستحدثة والمعقدة، أصدر الأمر رقم: 11/21 المؤرخ في: 2021/08/25[1] المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي يؤول له بمقتضى هذا الأمر اختصاص المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال المنظومة المعلوماتية بمختلف أشكالها، إلا وأنه فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر فيها حتى ولو ارتبط ارتكابها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر28 [2] من ذات الأمر.

المبحث الثاني: تصدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للجرائم المالية الأكثر تعقيدا:

نظرا للخصوصية والخطورة التي تمتاز بهما الجرائم المالية والاقتصادية، إذ صارت أحد أكثر وأسرع أنواع الجرائم المستحدثة انتشارا على المستوى العالمي؛ سعى المشرع الجزائري إلى عصرنة الجهاز القضائي بما يكفل التصدي الفعال لمثل هذا النوع من الإجرام، ونتيجة لذلك استحدث بموجب الأمر رقم: 04/20 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لضمان تحقيق هذه الغاية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى خصوصية إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي وإجراءات المحاكمة أمامه وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

[1] – الأمر رقم: 11/21، المؤرخ في: 2021/08/25 المتمم للأمر رقم: 55/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في: 2021/08/26.

[2] المادة 211 مكرر28 من الامر 11/21 "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"

تتميز إجراءات المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي المستحدث بنوع من الخصوصية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية الأخرى، وهي الإجراءات التي سنتناولها في هذا المطلب وذلك من خلال التطرق إلى كيفية اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية والآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بها، وهذا وفقا لما سيتضمنه الفرعان المواليان:

الفرع الأول: اتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية:

إن تصدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للجرائم المالية المعقدة لا يكون إلا بعد اتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، حيث أن هذا الاتصال خصّه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية غير المألوفة والمتمثلة في:

أولا: الإحالة:

إذا كان اتصال المحاكم الجزائية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها يتحدد وفقا لمعايير الاختصاص العادي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية و المادة 40 فقرة 1 من نفس القانون[1] بالنسبة لقاضي التحقيق، فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم: 04/20[2] قد نص على أنه: «إذا رأت هذه الجهات أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي تحيل ملف القضية فورا و بكل الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر».

أما في حالة ما إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع – الأقطاب الجزائية المتخصصة – و قد تبين أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي فإنه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 3[3] إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خول له بموجب الأمر رقم: 04/20 سلطة تقديرية في المطالبة بملف الدعوى من عدمه.

ثانيا: المطالبة بملف الإجراءات:

[1] – المادتين 37 – 40 من قانون العقوبات.
[2] – المادة 211 مكرر6 من الأمر 04/20.
[3] – المادة 211 مكرر 11 المرجع نفسه.

خول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم: 04/20 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاصات إمتيازية في إطار مكافحة الجريمة المالية المعقدة، حيث نصت المادة 211 مكرر7[1]على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام»[2]لدى مجلس قضاء الجزائر يمكنه أن يطالب بعد أخذ رأي هذا الأخير بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إما خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة المتابعة و التحقيق القضائي[3] إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصاته.

في حين نصت المادة 211 مكرر 10[4] على أنه: «في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي».

كما نصت المادة 211 مكرر 11[5] على أنه: «إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الاجراءات فإنه يؤول بقوة القانون الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي».

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي فإن له الحق في المطالبة بملف الإجراءات و يتم وجوبا التخلي عن ملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر 9 و211 مكرر 10[6].

وفضلا عن ذلك فإنه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم: 11/21 المستحدث للقطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

[1] – المادة211 مكرر 7 المرجع نفسه.
[2] – المادة 211 مكرر 4 المرجع نفسه.
[3] – المادة 211 مكرر 8 من الأمر رقم: 04/20.
[4] – المادة 211 مكرر 10 المرجع نفسه.
[5] – المادة 211 مكرر 11 المرجع نفسه.
[6] – المادة 211 مكرر 9 ومكرر 10 المرجع نفسه.

فقد نصت المادة 211 مكرر 28 [1] منه على أنه: «في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فإنه يؤول وجوبا الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي».

وانطلاقا مما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي دون أن يقيده بآجال معينة، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية أو النائب العام لدى محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أن ملف الجريمة يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي يقوم بإرسال نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه، و بالتالي فإن عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي تجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف في الملف الأمر الذي يفتح بابا واسعا لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، و هو ما يشكل مساسا صارخا بالحريات و حقوق الأفراد[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بالدعوى العمومية:

لإجراء مطالبة طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لملف الإجراءات آثار عديدة أهمها:

01 – نقل الاختصاص؛ ويعني ذلك أنه بمجرد تفعيل المطالبة بملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، ينتهي اختصاص الجهة القضائية العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة ويضع حدا لها[3].

02 – إن إرسال نسخة من الإجراءات الأولية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف و لا ترفع يد الوكيل المختص إقليميا عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا[4].

03 – التخلي عن القضية؛ وهي مرحلة مهمة في مسار الملف الجزائي، ذلك أن قبول وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي والتمسك بملف القضية أو المطالبة به يؤدي الى رفع يد الجهة التي

[1] – المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم: 11/21.

[2] عبد الفتاح، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، 208.

[3] – محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، مداخلة ضمن المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة، قطر، 24-2013/09/26 ص 06.

[4] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، مرجع سابق، ص 210.

تعمل على التحقيق فيه، وينتهي ذلك عن طريق مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع و هو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 12من الامر 04/20.

04 – تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي طبقا للمادة 211 مكرر 15 من الأمر 04/20.

05 – لا تجدد إجراءات المتابعة و التحقيق و كذا الإجراءات الشكلية المتخذة سابقا طبقا للمادة 211 مكرر13 من الأمر 04/20.

06 – تكون تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المادة 211 مكرر 14 من الأمر 04/20.

07 – تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية و ممارستها والتحقيق القضائي و المحاكمة في حالة التخلي و ذلك بموجب المادة 211 مكرر15 من الأمر 04/20.

08 – تماشيا مع خصوصية الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن اختصاص القطب، فإن المشرع قد خصها بوسائل بحث وتحري خاصة واستثنائية في سبيل مكافحتها من أبرزها التسرب، الترصد الالكتروني، التسليم المراقب.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

بعد انتهاء مرحلة المتابعة والتحقيق وإصدار أمر إحالة الدعوى على مستوى الجهات القضائية المختصة، تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المحاكمة التي تعد خلاصة للمراحل السابقة، يتم على مستواها صدور حكم قضائي يمثل النتيجة المنتظرة جراء تحريك الدعوى العمومية[1]. كما يتم خلال هذه المرحلة احترام و تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق و حريات الأفراد وصولا إلى صدور حكم قضائي يفصل في المسألة المطروحة أمامها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين المواليين.

[1] – كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء الجزائر، 2020، ص 157.

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة أمام الأجهزة القضائية، وبما أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي واحد من بين هذه الأجهزة فإن المحاكمة أمامه كذلك تخضع لنفس المبادئ العامة المطبقة استنادا إلى ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15[1] من الأمر 04/20 التي أشرنا إليها سابقا، ومن بين أهم هذه المبادئ:

01- شفوية المرافعات: تعني حضور أطراف الخصومة و سماع أقوالهم و مناقشتهم في التهم الموجهة إليهم حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود[2].

02 - علنية الجلسات: تعد من أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية بموجبها يسمح للجمهور مراقبة المحاكمة و مدى تقيد القضاة بأحكام القانون مما يكفل حيادها وإنصافها[3].

03 - تسبيب الأحكام: أي إبراز الحجج القانونية والواقعية التي يبنى عليها الحكم، فهو من الضمانات الأساسية التي قررها القانون للمتهم من أجل إتاحة الفرصة أمامه لأعمال رقابته حول ماذا اعتمدت المحكمة في إصدار حكمها بإضافة إلى ما يمنحه في القضاء و تحقيق العدالة.[4]

04 - تدوين الإجراءات: أوجب القانون تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات في سجل مخصص لتلك الجلسة، حيث جعل كاتب الضبط من تشكيلة المحكمة وحصر دوره في التدوين و ذلك بهدف إثبات الحصول الفعلي للإجراءات ومن ثم إمكانية الاحتجاج بها[5].

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نصت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوبية أن يصدر النطق بالأحكام في جلسة علنية، حيث يعرف الحكم بأنه ذلك القرار الذي يصدر عن المحكمة فصلا في موضوعها أو في

[1] - المادة 211 مكرر 15 من الأمر رقم: 04/20.
[2] - كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 129.
[3] - سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص407.
[4] - كمال بوشليق، مرجع سابق، ص142-143.
[5] - المرجع نفسه ص 141-142.

مسألة يتعين الفصل فيها[1]وكما أشرنا إليه سابقا فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضع فيما يتعلق بالمحاكمة للقواعد العامة، إذ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الجهة التي يتم استئناف أحكام القطب الجزائي أمامه.

وبناءا عليه فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة و تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا فإن القطب الجزائي يخضع لنفس إجراءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية و بالتالي تكون الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر هي الدرجة الثانية للتقاضي.

أما فيما يخص بآجال الطعن والاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة عن القطب الجزائي فهي تخضع كذلك للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن المواد417- 418- 419 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المالية بأشكالها الجديدة والمعقدة، من خلال البحث عن آليات وميكانيزمات كفيلة في مواجهة خطورة هذا الإجرام، ونتيجة لذلك تبنى فكرة القضاء الجزائي المتخصص الذي أصبح ضرورة حتمية أملتها مجموعة من العوامل من بينها عجز القضاء العادي عن ردع بعض صور الإجرام المستحدث، فجاء المشرع في إطار تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **20 – 04** بآلية جديدة ألا وهي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي خصه بالنظر في الجرائم من صنف واحد ذات الطابع الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى تمتعه بإختصاص إقليمي وطني ينفرد بإجراءات خاصة جوهرها إضفاء على جهاز النيابة العامة إختصاصات إمتيازية بهدف تحقيق الغاية التشريعية من وجوده والتي تتمثل في تصدي لخطورة الجرائم المالية المعقدة.

ومن هذا المنطلق نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أحرز قفزة نوعية في مجال مكافحة الجريمة المستحدثة باعتبار أن القطب الجزائي المتخصص آلية كفيلة و فعالة تتناسب مع التطورات الإجرامية خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي باتت تهدد الاقتصاد الوطني بالدرجة

[1] – كمال عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 379.

[2] – المواد: 417- 418- 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأولى، وهدا بالرغم من النقائص التي احتوتها النصوص التشريعية المنشأة لهذا القطب سواء من حيث تنظيمه أو من حيث عمله.

وفيما يلي أهم **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

– لا يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية مستقلة بذاتها وإنما أراد المشرع من خلال إنشاءه تمديد اختصاص محكمة قضاء الجزائر لتختص بالنظر في الجرائم المالية و الاقتصادية المعقدة التي أضرت بالاقتصاد الوطني.

– يمارس القطب الجزائي اختصاصا مشتركا مع الأقطاب الجزائية المتخصصة وليس مانعا، إلا أنه و في حالة مطالبته بملف الإجراءات يصبح صاحب الإختصاص الأصيل في الدعوى.

– لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 04/20 الذي يعد الأساس المنشئ للقطب الجزائي لتشكيلته، لا من حيث التكوين ولا من حيث التعين، كما لم يتطرق إلى الجهة التي يتم فيها استئناف الأحكام الصادرة عن القطب .

– إن الحديث عن فعالية و نجاعة هذا القطب في مواجهة الجريمة الاقتصادية المستحدثة سابق لأوانه و هذا لأن القطب لازال يعد آلية جديدة على الساحة القضائية الجزائرية .

وانطلاقا من هذه النتائج تقديم **الاقتراحات** الموالية :

– إثراء قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح بتحديد الطبيعة القانونية للقطب بالإضافة إلى التحديد الدقيق للإجراءات المتبعة أمامه وسد القصور و الفراغ التشريعي الذي شابه.

– الاهتمام أكثر بالجانب البشري للقطب خاصة ما يتعلق بالتكوين المتخصص للقضاة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية لمواكبة التحديات الجديدة التي جاءت بها الجرائم المستحدثة خاصة المعلوماتية.

– تفعيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات المشتركة و تسليم المجرمين و التنسيق بين الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي والمستوى الدولي، والاستفادة من خبرتها في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث.

– للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي دور نسبي فيما يتعلق بمحاربة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، لكن الإشكال الحقيقي لا يتعلق بكم أو نوع النصوص التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري في سبيل التخفيف أو الحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم، وإنما بوجود إرادة سياسية صارمة تسعى لتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا– النصوص القانونية:

– القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون 04–14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بموجب قانون 14–01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، معدل ومتمم بموجب قانون 15–02، المؤرخ في 23 يونيو، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يونيو 2015.

– القانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر رقم: 155/66 المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في: 2004/11/10).

– القانون رقم: 01/06 المؤرخ: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة: 2006/03/08)، المعدل و المتمم بالأمر رقم:05/10، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة بتاريخ 2010/09/1، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرةب2011/08/10.

– الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى خارج، (الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في: 1996/07/10)، المعدل و المتمم الأمر رقم:03/10، المؤرخ في 2010/08/26 الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة في 2010/09/01.

– الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، (الجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في: 2005/08/28).

– الأمر رقم: 04/20، المؤرخ في: 2020/08/30، المتمم للأمر رقم: 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة لرسمية عدد 51، الصادرة في: 2020/08/31).

- الأمر رقم: 11/21، المؤرخ في: 2021/08/25 المتمم للأمر رقم: 55/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة في: 2021/08/26).

ثانيا: الكتب:

- سليمان عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية «دراسة مقارنة»،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2018.

- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، الدار البيضاء الجزائر،2020.

- نبيل صقر الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة أ.م.د ، تخصص قانون جزائي، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

رابعا: مقالات:

-سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04/العدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة زيان عشور الجلفة، جوان 2019.

- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد08، العدد 01، مارس 2021.

خامسا: أشغال الملتقيات:

- محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية الدوحة، قطر، 24-2013/09/26

سادسا: المواقع الإكترونية:

- محمد الصالح بن حسين، المحاكم المتخصصة كوسيلة الارتقاء والعدالة، ورقة عمل الجمهورية التونسية المقدمة للمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:WWW.marocodroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/06، على الساعة 18:00.